

البداية والنهاية

فرعونها قال له ذلك الشيخ لا تخف نجوت من القوم الظالمين أي خرجت من سلطانهم فلست في دولتهم .

وقد اختلفوا في هذا الشيخ من هو فقيل هو شعيب عليه السلام وهذا هو المشهور عند كثيرين وممن نص عليه الحسن البصري ومالك بن أنس وجاء مصرحا به في حديث ولكن في إسناده نظر وصرح طائفة بأن شعيبا عليه السلام عاش عمرا طويلا بعد هلاك قومه حتى أدركه موسى عليه السلام وتزوج بابنته وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الحسن البصري أن صاحب موسى عليه السلام هذا اسمه شعيب وكان سيد الماء ولكن ليس بالنبي صاحب مدين وقيل إنه ابن أخي شعيب وقيل ابن عمه وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب وقيل رجل اسمه يثرون هكذا هو في كتب أهل الكتاب يثرون كاهن مدين أي كبيرها وعالمها قال ابن عباس وأبو عبيدة بن عبد الله اسمه يثرون زاد أبو عبيدة وهو ابن أخي شعيب زاد ابن عباس صاحب مدين .

والمقصود أنه لما أضافه وأكرم مثواه وقص عليه ما كان من أمره بشره بأنه قد نجا فعند ذلك قالت إحدى البنيتين لأبيها يا أبت استأجره أي لرعي غنمك ثم مدحته بأنه قوي أمين قال عمرو ابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد لما قالت ذلك قال لها أبوها وما علمك بهذا فقالت إنه رفع صخرة لا يطيق رفعها إلا عشرة وأنه لما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فإذا اختلف الطريق فأخذ في لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق .

قال ابن مسعود أفرس الناس ثلاثة صاحب يوسف حين قال لامرأته أكرمي مثواه وصاحبة موسى حين قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين وأبو بكر حين استخلف عمر بن الخطاب قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين استدل بهذا جماعة من أصحاب أبي حنيفة C على صحة ما إذا باعه أحد هذين العبدین أو الثوبین ونحو ذلك أنه يصح لقوله إحدى ابنتي هاتين وفي هذا نظر لأن هذه مراوضة لا معاودة والله أعلم .

واستدل أصحاب أحمد على صحة الإيجار بالطعمة والكسوة كما جرت به العادة واستأنسوا بالحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه مترجما في كتابه باب استئجار الأجير على طعام بطنه حدثنا محمد بن الصفي الحمصي حدثنا بقیة بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الدر يقول كنا عند رسول الله A فقرأ طس حتى إذا بلغ قصة موسى قال إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمانى سنين أو عشرة على عفة

فرجه وطعام بطنه وهذا من هذا الوجه لا يصح لأن مسلمة بن علي الحسني الدمشقي البلاطي ضعيف
عند الأئمة لا يحتج بتفردده ولكن